المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 34.16

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون التجاري والاقتصادي، الموقع بالرباط في 24 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك

كما وافق عليه مجلس المستشارين

في 06 رمضان 1439 (22 ماي 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 34.16

يوافق بموجبه على اتفاق التعاون التجاري والاقتصادي،

الموقع بالرباط في 24 مارس 2016

بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك

مادة فريدة

يوافق على اتفاق التعاون التجاري والاقتصادي، الموقع بالرباط في 24 مارس 2016 بين حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك.

*

* *

اتفـــاق
التعاون التجاري والاقتصادي
بين
حكومة المملكة المغربية
و
مجلس وزراء البوسنة والهرسك

إن حكومة المملكة المغربية ومجلس وزراء البوسنة والهرسك، المشار إليهما فيما يلي بـــ"الطرفين المتعاقدين"؛

احتراما لرغبة كل من المملكة المغربية والبوسنة والهرسك في المشاركة بفعالية في مسلسل الاندماج الاقتصادي الأورو متوسطي؛

ورغبة منهما في إنعاش وتقوية العلاقات الاقتصادية بين البلدين؛

واقتناعا منهما بضرورة التعاون الدائم والفعلي الذي سيعود بالنفع على مصلحة كلا البلدين؛ و

أخذا بعين الاعتبار مبادئ المنظمة العالمية للتجارة؛

اتفقـــا على ما يلي:

المادة الأولى

يتخذ الطرفان المتعاقدان، طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في ترابهما الوطني، جميع التدابير المناسبة لتعزيز وتقوية علاقاتهما التجارية والتعاون بينهما.

المادة الثانية

يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية في جميع الميادين، وفقا لأحكام المنظمة العالمية للتجارة.

المادة الثالثة

غير أنه لا تطبق مقتضيات المادة الثانية من هذا الاتفاق على:

1. المزايا الممنوحة أو الممكن منحها مستقبلا من قبل الطرفين المتعاقدين للبلدان المجاورة لهما قصد تسهيل التجارة الحدودية.
2. المزايا الممنوحة أو الممكن منحها مستقبلا من قبل الطرفين المتعاقدين لدول أخرى على أساس اتفاق لإنشاء اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة أو على أساس اتفاق مؤقت يؤدي إلى تشكيل اتحاد جمركي أو منطقة تجارة حرة ينتمي إليها أو يمكن أن ينتمي إليها الطرف المتعاقد.
3. الامتيازات والمزايا الممنوحة لأي بلد آخر في إطار اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف بهدف الاندماج الاقتصادي.
4. المزايا التي يمنحها أو يمكن أن يمنحها مستقبلا الطرفان المتعاقدان للبلدان الأقل نموا بموجب المعاهدات الدولية.

المادة الرابعة

يتم استيراد وتصدير المنتجات وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في بلدي كلا الطرفين المتعاقدين، وطبقا للممارسات التجارية الدولية، وعلى أساس العقود المبرمة بين الأشخاص الذاتيين و/أو المعنويين من كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة الخامسة

1. في حالة استيراد أي منتج من تراب أحد الطرفين المتعاقدين إلى تراب الطرف المتعاقد الآخر بكميات متزايدة أو في ظل ظروف تسبب أو قد تسبب خسائر فادحة لقطاع الإنتاج المحلي الذي ينتج منتجات مماثلة أو منافسة بشكل مباشر، يتم عقد مشاورات عاجلة وفقا للمادة 13 من هذا الاتفاق من أجل إيجاد حل مرض للطرفين.
2. في حالة عدم التوصل إلى حل متفق عليه خلال المشاورات، يمكن للطرف المتعاقد أن يتخذ التدابير المناسبة للمدة الضرورية من أجل الحماية أو رفع الضرر.

3. في ظروف استثنائية، حيث يمكن أن يسبب التأخير خسارة مهمة، يمكن للطرف المتعاقد أن يتخذ التدابير المناسبة دون مشاورات مسبقة شريطة إخطار فوري وضمان الشروع الفوري بالمشاورات بعد اتخاذ مثل هذه الإجراءات.

المادة السادسة

لأغراض هذا الاتفاق، يتعين على الأطراف المتعاقدة تشجيع وتسهيل الأنشطة التالية لفائدة المنظمات والشركات من كلا الجانبين:

أ- تنظيم لقاءات عمل، بعثات تجارية، معارض وعروض تجارية وصناعية وندوات وغيرها من الفعاليات؛

ب-تبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بتجارتهما الخارجية؛

ج- التعاون في البحث عن إمكانيات تسهيل ولوج أسواق دول أخرى.

المادة السابعة

يعفي كل طرف متعاقد، وفقا لقوانينه وأنظمته المعمول بهما، المواد التالية من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على استيراد:

أ- السلع والمواد المستعملة في المعارض والعروض التجارية، غير الموجهة للبيع؛

ب- عينات من البضائع، التي لا يصلح استخدامها إلا على هذا النحو وليست لها قيمة تجارية؛

ج- معدات الإشهار التي ليست لها قيمة تجارية.

المادة الثامنة

تتم جميع الأداءات الناشئة عن هذا الاتفاق بعملة حرة قابلة للتحوّيل، وفقا لقوانين وأنظمة الصرف المعمول بها في بلد كل طرف متعاقد.

المادة التاسعة

اعتبارا لأهمية الخدمات المصرفية في تطوير الأنشطة الاقتصادية والتجارية بين الطرفين، اتفق الطرفان المتعاقدان على تعزيز التعاون بين البنوك والمؤسسات المالية لبلديهما ضمن نطاق القوانين والأنظمة المعمول بها في بلدي كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

يتم منح حرية العبور عبر تراب كل طرف متعاقد، عبر الطرق الأكثر ملاءمة للعبور الدولي، وحركة العبور من وإلى تراب الطرف المتعاقد الآخر، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في بلدي كلا الطرفين المتعاقدين.

المادة الحادية عشرة

آخذين بعين الاعتبار الحالة الراهنة وآفاق العلاقات الاقتصادية، يقر الطرفان المتعاقدان بوجود ظروف مواتية للتعاون على المدى الطويل وعلى ضرورة تحسين هذه الظروف، خاصة في المجالات الآتية:

- الفلاحة والصناعات الغذائية،
- الطاقة والمعادن،
- توسيع وإعادة تأهيل محطات الطاقة وشبكات التوزيع العالية الفولط وكذلك شبكات أنابيب للغاز والنفط،
- رفع المستوى الصناعي للشركات،
- الهندسة الصناعية،
- التعدين بما في ذلك الصناعة التحويلية للمعادن،
- الصناعة الميكانيكية،
- المعدات والأجهزة الكهربائية،
- الصناعة الالكترونية والكهربائية،
- صناعة الطيران،
- الصناعة الكيميائية والبتروكيماويات،
- صناعة الخشب،
- تكنولوجيا التعبئة والتغليف،
- البيئة،
- تدبير المياه والنفايات السائلة،
- التعليم والتكوين المهني،
- حماية الملكية الفكرية،
- الرعاية الصحية والتكنولوجيا الطبية والصناعة الطبية، وصناعة الأدوية،
- تنمية الموارد البشرية،
- السياحة،
- التعاون بين الشركات الصغرى والمتوسطة،
- تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،
- النقل،
- العلوم والتكنولوجيا.

المادة الثانية عشرة

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى توسيع وتعزيز التعاون من خلال الوسائل الملائمة، مثل:

- تعزيز الروابط وتقوية التعاون بين واضعي السياسات الاقتصادية، والمؤسسات الحكومية، والمنظمات المهنية، وفيدراليات أرباب العمل، والغرف والهيئات الإقليمية والمحلية،
- تشجيع تبادل المعلومات الاقتصادية في المجالات ذات الاهتمام المشترك، فضلا عن تبادل زيارات ممثليهما وغيرها من الوفود الاقتصادية والتقنية،
- تسهيل تبادل المعلومات بين مؤسسات الطرفين المتعاقدين بشأن سياسات الدعم المقدمة للمؤسسات الصناعية،
- تعزيز التعاون في المجالات المرتبطة برفع مستوى القطاعات الصناعية،
- تبادل المعلومات بشأن أولويات التنمية وتيسير مشاركة شركات الأعمال في مشاريع التنمية،
- دعم ربط علاقات جديدة بين دوائر الأعمال في البلدين وتوسيع العلاقات القائمة،
- تشجيع الزيارات والاجتماعات والتفاعلات الأخرى بين الأفراد والشركات،
- تبادل المعلومات التجارية وتشجيع المشاركات في المعارض والعروض التجارية وتنظيم التظاهرات التجارية والندوات والمؤتمرات،
- تعزيز مشاركة الشركات الصغرى والمتوسطة للقطاع الخاص في العلاقات الاقتصادية بين البلدين،
- تشجيع التعاون في تقديم الاستشارات والتسويق وخدمات الاستشارات والخبرة في المجالات ذات الاهتمام المشترك،
- تشجيع الأنشطة الاستثمارية، وتأسيس المشاريع المشتركة، وإنشاء تمثيليات الشركات والمكاتب الفرعية،
- تعزيز التعاون الإقليمي والتعاون على الصعيد الدولي في القضايا ذات الاهتمام المشترك.

المادة الثالثة عشرة

1. من أجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق، اتفق الطرفان المتعاقدان على إنشاء لجنة مشتركة تضم ممثلين عن سلطاتهما. وتجتمع اللجنة المشتركة بالتناوب في المملكة المغربية والبوسنة والهرسك في أي وقت يتفق عليه الطرفان المتعاقدان.

2. تقوم اللجنة المشتركة بـــ:

أ- مراجعة تنفيذ هذا الاتفاق؛
ب- بحث إمكانيات الرفع من العلاقات التجارية المتبادلة بين الطرفين وتنويعها؛
ج- تقديم ودراسة المقترحات المناسبة بهدف اقتراح تدابير إلى الطرفين المتعاقدين لتطوير دينامية التعاون التجاري؛
د- تشخيص المشاكل التي تعيق التعاون التجاري الثنائي واقتراح الحلول التي قد تساعد على توسيع ولوج الأسواق؛
ه- مناقشة أي قضايا أخرى ناتجة عن هذا الاتفاق.

3. يمكن لممثلي الشركات والمؤسسات الاقتصادية أو المالية والشركات المشاركة في أعمال اللجنة المشتركة، شريطة الحصول على موافقة السلطات المعنية للطرفين المتعاقدين. وتقوم اللجنة المشتركة بتحديد قواعد وإجراءات هذه المشاركة.

المادة الرابعة عشرة

تتم تسوية أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين بشأن تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق عبر المشاورات والمفاوضات الودية في غضون فترة معقولة من الزمن.

المادة الخامسة عشرة

1. يتم تطبيق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من تاريخ التوقيع عليه. ويدخل حيز التنفيذ بتاريخ آخر إشعار من قبل أحد الطرفين المتعاقدين إلى الطرف المتعاقد الآخر باستكمال الإجراءات القانونية الداخلية المتطلبة لدخوله حيز التنفيذ.

2. يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات، تجدد تلقائيا لمدة سنة أخرى، ما لم يشعر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر، كتابة، برغبته في إلغاء هذا الاتفاق قبل ستة أشهر من انتهاء صلاحيته.

3. لا تؤثر أحكام هذا الاتفاق على العقود المبرمة بين الأشخاص الذاتيين و/أو المعنويين للطرفين المتعاقدين قبل تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة السادسة عشرة

1. يمكن مراجعة أو تعديل هذا الاتفاق بتراضي الطرفين المتعاقدين. وتدخل التعديلات على هذا الاتفاق حيز التنفيذ وفقا لأحكام الفقرة 1 من المادة 15 من هذا الاتفاق.

2. لا يؤثر تعديل هذا الاتفاق على صحة العقود المبرمة بين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين للطرفين المتعاقدين وفقا لأحكام هذا الاتفاق.

وإثباتا لذلك، وقع الممثلون الموقعون أسفله، المخولون قانونا بذلك، هذا الاتفاق.

حرر بالـــرباط ، بتاريخ 24 مارس 2016، في نظيرين أصليين باللغات العربية والبوسنية والكرواتية والصربية والإنجليزية، ولكل النصوص نفس الحجية. وفي حالة الاختلاف في التأويل، يرجح النص الإنجليزي.

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
مجلس وزراء البوسنة والهرسك